

Distr.: General
12 December 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة ويشرفها
بالإشارة إلى رسالته المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أن تقدم طياً التقرير الثاني
لفنلندا وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).
وستقدم البعثة معلومات إضافية في الوقت المناسب عن ضمانات الأسلحة
البيولوجية.



مرفق بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير فنلندا الوطني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤): معلومات
إضافية تم طلبها في إحدى الرسائل

بالإشارة إلى رسالة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ تجدون طياً مصفوفة معدلة تشتمل على معلومات
إضافية بشأن تنفيذ فنلندا للقرار ١٥٤٠. وتم تعليم المعلومات الإضافية في المصفوفة باللون
الأحمر. وترد توضيحات إضافية فيما يلي.

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة

لا تملك فنلندا أية أسلحة من أسلحة الدمار الشامل. وجرى تأكيد التزام فنلندا بترع
السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار مؤخرًا في تقرير الحكومة عن السياسة الدفاعية
والأمنية الفنلندية (٢٠٠٤) الذي يؤكد موقف الحكومة الأساسي في هذا المجال.

فنلندا دولة طرف في جميع المعاهدات الدولية الواردة في الفرع. وترد التواريخ الفعلية
لإيداع صكوكها في المصفوفة. وبالإضافة إلى ذلك وقعت فنلندا على الاتفاقية الدولية لقمع
أعمال الإرهاب النووي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وهي تعتزم التصديق على الاتفاقية
دون تأخير. كما تعتزم فنلندا أيضا أن توقع وتصادق على التعديلات على اتفاقية قمع
الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية لعام ١٩٨٨ والبروتوكول المتعلق بها.

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة النووية

يتضمن قانون فنلندا للطاقة النووية (١٩٧٨/٩٩٠) مبادئ عامة بشأن استخدام
الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويشير المبدأ العام الوارد في المادة ٤ إلى المتفجرات النووية.
ويؤكد النص على حظر استيراد المتفجرات النووية وتصنيعها وحيازتها وتفجيرها في فنلندا.
وطبقاً للمرسوم الحكومي المتعلق بقانون الطاقة النووية والذي يشتمل على الحجج الكامنة
وراء القانون المذكور فقد قصد من النص في المادة ٤ حظر استخدام المتفجرات النووية في
فنلندا من أجل الأغراض السلمية أيضا ضمن معنى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
ونظراً للالتزامات الدولية الناجمة من المعاهدات والاتفاقات الملزمة لفنلندا فإن الحظر الوارد في
النص المعني يشمل بالإضافة إلى ذلك أشكال الأفعال التي تم الإفصاح عنها صراحة وجميع

الأشكال المحتملة الأخرى للأفعال ذات الصلة بالمتفجرات النووية وبالتالي فإن جميع الأفعال المرتبطة بالتفجير النووي هي أفعال محظورة ومعاقب عليها.

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

لا زلنا في مرحلة جمع المعلومات من الهيئات الوطنية فيما يتعلق بهذه المادة. وسيتم تقديم المزيد من التفاصيل دون إبطاء.

ملاحظات	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، السريان، وما إليها)	تعم	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟
	تم التوقيع على المدونة	×	٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك
	أودع الصك في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٢٩	×	١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
	أودع الصك في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨	×	١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية
			١٢ الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى
	المعاهدة الأوروبية للطاقة الذرية، فنلندا موقعة على معاهدة مكافحة الإرهاب النووي	×	١٣ الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى
	تعتزم فنلندا أيضا التوقيع على تعديلات معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) وبروتوكولها والتصديق عليه		
	١ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ٢ - مجموعة موردي المواد النووية. ٣ - فريق أستراليا. ٤ - اتفاق واسنار. ٥ - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. ٦ - الشراكة العالمية لمجموعة الثماني	°	١٤ الترتيبات الأخرى
	تؤيد البند المتعلق بعدم الانتشار في اتفاقات الاتحاد الأوروبي مع البلد الثالث	×	١٥ الصكوك الأخرى

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة البيولوجية

الدولة: فنلندا
تاريخ التقرير:

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	ملاحظات
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	ملاحظات
١	صنعها/إنتاجها	×	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)
٢	احتيازها	×	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧) بصيغته المعدلة، الفصل ١١، المادة ٧ ب
٣	امتلاكها	×	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)
٤	تكديسها/تخزينها	×	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)
٥	تطويرها	×	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)
٦	نقلها	×	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)
٧	تحويلها	×	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)
٨	استخدامها	×	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	×	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)
١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)

ملاحظات	الإطار القانوني الوطني		هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة	مصدر قانون التطبيق الوطني	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	×	قانون العقوبات (١١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة) الفصل ١١ المادة ٧ ب، القانون المتعلق بتصدير ونقل المواد الدفاعية (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة) المادة ٧، قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١) بصيغته المعدلة) المواد ١٠١-١٠٤، قانون مراقبة تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج (١٩٩٦/٥٦٢) بصيغته المعدلة)	×
	×	قانون العقوبات (١١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة) الفصل ١١ المادة ٧ ب، الفصل ٣٤ أ (جرائم الإرهاب)	×
	×		×

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة الكيميائية

الدولة: فنلندا
تاريخ التقرير:

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	ملاحظات
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	ملاحظات
×			
×	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦)		
×			
×		قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة الفصل ١١ المادة ٧ أ	
×			
×	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦) بصيغته المعدلة	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة الفصل ١١ المادة ٧ أ	
×	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦) بصيغته المعدلة	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة الفصل ١١ المادة ١ ز ٧ أ	
		قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة الفصل ٥ المادة ٣	
	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦) بصيغته المعدلة	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة الفصل ٥ المادة ٦	
×	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦) بصيغته المعدلة	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة الفصل ٥ المادة ٦، الفصل ٣٤ أ، المادة ٥	
×	قانون تصدير ونقل المواد الدفاعية (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة قانون مراقبة صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج (١٩٩٦/٥٦٢) بصيغته المعدلة	قانون تصدير ونقل المواد الدفاعية (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١) بصيغته المعدلة قانون مراقبة صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج (١٩٩٦/٢٥٢) بصيغته المعدلة المادة ٩	
×	قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦) بصيغته المعدلة	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة الفصل ١١ المادة ٧ أ، الفصل ٣٤ أ (جرائم الإرهاب)	

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم
	قانون العقوبات ١٨٨٩/٣٩ بصيغته المعدلة) الفصل ١ المادة ٧ تعرف الجرائم الدولية المعاقب عليها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. وينص مرسوم تطبيقه (١٩٩٦/٦٢٧ في المادة ١ على أن انتهاك الحظر على الأسلحة الكيميائية يعتبر جريمة دولية			×
				١٤ الأنشطة الأخرى

الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة النووية

الدولة: فنلندا
تاريخ التقرير:

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	
الفصل ٣٤ المادة ٦. كل شخص يقوم باستيراد جهاز نووي أو إنتاجه أو تفجيره في فنلندا أو يكون في حيازته يعاقب على حيازته حيازتها جهازا نوويا. قانون العقوبات، الفصل ٣٤ أ، المادة ٢: الجرائم المرتكبة بقصد الإرهاب "كل شخص يقوم (٢) بإعداد مادة متفجرة أو الاحتفاظ بها أو حيازتها أو امتلاكها أو نقلها أو استعمالها أو بمنحها لشخص آخر (٣) أو يمتلك معدات أو مواد لإعداد جهاز متفجر نووي يعاقب على التحضير لارتكاب فعل بقصد الإرهاب	قانون العقوبات، الفصل ٣٤ المادة ٦ والمادة ٣٤ أ	×	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة	×	١ صنعها/إنتاجها
	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ		قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة		٢ احتيازها
	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ	×	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة	×	٣ امتلاكها
	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ		قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة		٤ تكديسها/تخزينها
	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ		قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة		٥ تطويرها
	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ		قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة		٦ نقلها
	قانون العقوبات الفصل ٣٤ و ٣٤ أ		قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة: الأجهزة النووية	×	٧ تحويلها

ملاحظات	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر
	×	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة: التفجير	×	قانون العقوبات، الفصل ٣٤ و ٣٤ أ
				قانون العقوبات، الفصل ٥ المادة ٣ (الاشتراك)
				قانون العقوبات، الفصل ٥ المادة ٦ (التحريض)
		قانون الطاقة النووية ١٩٨٧/٩٩٠ (بصيغته المعدلة)	×	قانون العقوبات، الفصل ٣٤: الأفعال المرتكبة بقصد الإرهاب
				قانون العقوبات، الفصل ٣٤ و ٣٤ أ
			×	قانون العقوبات، الفصل ٣٤: الأفعال المرتكبة بقصد الإرهاب
	×	قانون الطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة	×	قانون العقوبات، الفصل ٣٤ و ٣٤ أ

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: فنلندا

تاريخ التقرير:

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها
١	×	تدابير حصر إنتاجها	×	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٧، القانون الجنائي ١٨٨٩/٣٩
٢	×	تدابير حصر استخدامها	×	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٧، القانون الجنائي ١٨٨٩/٣٩
٣	×	تدابير حصر تخزينها	×	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ١٠ والمراسيم ذات الصلة	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٧، القانون الجنائي ١٨٨٩/٣٩، القانون ١٩٨٠/٥٥ (بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤ البند ٢ (مخالفة القواعد الصحية)
٤	×	تدابير حصر نقلها	×	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) البند ٣٣ والمراسيم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢)، المادة ٧ والمراسيم ذات الصلة، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة والمراسيم ذات الصلة، قانون مراقبة الحدود البيطرية (١٩٩٦/١١٩٢) بصيغته المعدلة، المادة ٢٧، القانون الجنائي ١٨٨٩/٣٩، القانون ١٩٨٠/٥٥ (بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤ المادة ٢ (مخالفات القواعد الصحية) والفصل ٤٦ المادة ٤ (التهرب)	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٧، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢)، المادة ٢٩، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة، المادة ٢٣، قانون مراقبة الحدود البيطرية (١٩٩٦/١١٩٢) بصيغته المعدلة، المادة ٢٧، القانون الجنائي ١٨٨٩/٣٩، القانون ١٩٨٠/٥٥ (بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤ المادة ٢ (مخالفات القواعد الصحية) والفصل ٤٦ المادة ٤ (التهرب)
٥		التدابير الأخرى لحصرها			
٦	×	تدابير تأمين إنتاجها	×	التوجيه 2000/54/EC، قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ بصيغته المعدلة) المادة ١٠ والمراسيم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) والمراسيم ذات الصلة، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة.	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٧ والقانون الجنائي ١٨٨٩/٣٩ بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤ البند ٢ (مخالفات القواعد الصحية) قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) المادة ٢٩ قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة) المادة ٢٣.
٧	×	تدابير تأمين استخدامها	×	التوجيه 2000/54/EC، قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ بصيغته المعدلة) المادة ١٠ والمراسيم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) والمراسيم ذات الصلة، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة.	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٧ والقانون الجنائي ١٨٨٩/٣٩ بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤ البند ٢ (مخالفات القواعد الصحية) قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) المادة ٢٩ قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة) المادة ٢٣.
٨	×	تدابير تأمين تخزينها	×	التوجيه 2000/54/EC، قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ بصيغته المعدلة) المادة ١٠ والمراسيم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) والمراسيم ذات الصلة، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة.	قانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٧ والقانون الجنائي ١٨٨٩/٣٩ بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤ البند ٢ (مخالفات القواعد الصحية) قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) المادة ٢٩ قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة) المادة ٢٣.

هل يوحد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
٩	تدابير تأمين نقلها	×	توجيه المجلس 96/49/EEC و 94/55/EEC وقانون الأمراض المعدية ١٩٨٦/٥٨٣ (بصيغته المعدلة) البند ٣٣ والمراسيم ذات الصلة وقانون نقل السلع الخطرة (١٩٩٤/٧١٩ بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة وقانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) والمراسيم ذات الصلة وقانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة والمراسيم ذات الصلة وقانون مراقبة الحدود البيطرية (١٩٩٦/١١٩) بصيغته المعدلة والمراسيم ذات الصلة	×	قانون نقل السلع الخطرة (١٩٩٤/٧١٩) بصيغته المعدلة) الفصل ٦، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢) المادة ٢٩ قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة) المادة ٢٣، قانون مراقبة الحدود البيطرية (١٩٩٦/١١٩) بصيغته المعدلة) المادة ٢٧، القانون الجنائي (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤، المادة ٢ (مخالفات القواعد الصحية) الفصل ٤٤، المادة ١٣ (الجرائم المتعلقة بنقل المواد الخطرة) والفصل ٤٦، المادة ٤ (التهريب). فنلندا طرف في اتفاقي نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية ونقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية	
١٠	تدابير أخرى لتأمينها					
١١	القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل	×	قانون نقل السلع الخطرة (١٩٩٤/٧١٩) بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة	×	قانون نقل البضائع الخطرة (١٩٩٤/٧١٩) بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤، المادة ١٣ (الجرائم المتعلقة بنقل البضائع الخطرة)	
١٢	منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية	×	قانون 2000/54/EC قانون الأمراض المعدية ١٩٦٨/٥٨٣ (بصيغته المعدلة)، المادة ١٠ والمراسيم ذات الصلة، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢)، الفصل ٢، قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) (بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة	×	قانون الأمراض المعدية ٥٨٣ ١٩٨٧ (بصيغته المعدلة) المادة ٣٧، القانون الجنائي (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤، المادة ٢ (مخالفات القواعد الصحية)، قانون حماية صحة النبات (٢٠٠٣/٧٠٢)، المادة ٢٩ قانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة) المادة ٢٣.	
١٣	التحقق من جدارة الموظفين بالثقة					
١٤	تدابير حصر وسائل إيصالها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	×	قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١)	×	قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١) بصيغته المعدلة)، المواد ١٠١-١٠٤	

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	
	قانون تكنولوجيا الجينات (١٩٩٥/٣٧٧) بصيغته المعدلة، المادة ٤٢، القانون الجنائي (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة، الفصل ٣٤، المادة ٤ (الإضرار بالصحة)، الفصل ٤٤ المادة ٩ (الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الجينات)	X	قانون تكنولوجيا الجينات (١٩٩٥/٣٧٧)، التوجيه 90/219/EEC، والتوجيه 2001/18/EC	X	١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية
	نظام الإبلاغ الوطني عن الأمراض البشرية المعدية المنشأ بقانون الأمراض المعدية (١٩٨٦/٥٨٣) بصيغته المعدلة، المادة ٢٣، وعن أمراض الحيوان المعدية المنشأ بقانون أمراض الحيوان (١٩٨٠/٥٥) بصيغته المعدلة، المادة ٦. يحتفظ المعهد الوطني للصحة العامة بسجل وطني للأمراض المعدية عملاً بقانون الأمراض المعدية، المواد ٦ و ٢٣ و ٢٣ أ. وأنشأت قوات الدفاع الفنلندية بالتعاون مع المعهد الوطني للصحة العامة مركزاً للتفوق في التأهب البيولوجي في عام ٢٠٠٥.	X	التوجيه 89/391/EC	X	١٦ التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين وحماية المواد البيولوجية ١٧ الإجراءات الأخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية
المادية لها

الدولة: فنلندا

تاريخ التقرير: ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الإجراءات		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها	
هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة	ملاحظات
١	تدابير حصر الإنتاج	×	×	يتطلب المرسوم المتعلق بتنفيذ حصر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وبدء سريان القانون المتعلق بالموافقة على بعض أحكام الاتفاقية (١٩٩٧/٣٤٨)	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة الفصل ١٦ المادة ٨ (تقدم وثائق زائفة للسلطات العامة)
٢	تدابير حصر الاستعمال	×	×	انظر ما سبق	انظر ما سبق
٣	تدابير حصر التخزين	×	×	بصيغته المعدلة أن تقوم الصناعات بإبلاغ الهيئات الوطنية بجميع عمليات إنتاج ومعالجة واستهلاك وتصدير واستيراد المواد الكيميائية الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.	انظر ما سبق
٤	تدابير حصر النقل	×	×	انظر أعلاه	انظر ما سبق
٥	تدابير أخرى للحصر	×	×	يأذن القانون المتعلق بالموافقة على بعض أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وتطبيقها (٩٧/٣٤٦) بصيغته المعدلة) لوزارة الخارجية بطلب إجراء تفتيش في مرفق كيميائي ويتيح قرار وزارة الخارجية المتعلق بإلحاز المهام ذات الصلة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (٩٧/١٢١٦) للهيئة الوطنية اقتراح هذا التفتيش للوزارة	القانون المتعلق بالمواد الكيميائية (١٩٨٩/٧٤٤)

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
نعم	المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة	ملاحظات	ملاحظات
×	التدابير المتخذة لتأمين الإنتاج	×	القانون المتعلق بالمواد الكيميائية (١٩٨٩/٧٤٤ بصيغته المعدلة) قانون تعبئة المواد الكيميائية الخطرة والمتفجرات (٢٠٠٥/٣٩٠) التوجيه 98/42/EC	بصيغته المعدلة) الفصل ١٠، قانون تعبئة المواد الكيميائية والمتفجرات (٢٠٠٥/٣٩٠) الفصل ١٥، القانون الجنائي (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة) الفصل ٣٤، (التعرض للخطر) الفصل ٤٤ (جرائم تعريض الصحة والسلامة للخطر)	
×	تدابير لتأمين الاستعمال	×	انظر ما سبق	انظر ما سبق	
×	تدابير تأمين التخزين	×	انظر ما سبق	انظر ما سبق	
×	تدابير تأمين النقل	×	قانون نقل البضائع الخطرة (١٩٩٤/٧١٩) بصيغته المعدلة) والمراسيم ذات الصلة، توجيهها المجلس 96/49/EEC و 94/55/EEC	قانون نقل البضائع الخطرة (١٩٩٤/٧١٩) بصيغته المعدلة) الفصل ٦، القانون الجنائي (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤، المادة ١٣، المتعلق (بنقل المواد الخطرة، فنلندا طرف في الاتفاق الأوروبي للنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق البرية والاتفاق الأوروبي للنقل الدولي للبضائع الخطرة على السكك الحديدية	
	تدابير أخرى للتأمين				
×	قواعد تنظيمية للحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل	×	القانون المتعلق بالمواد الكيميائية (١٩٨٩/٧٤٤) بصيغته المعدلة) القانون المتعلق بالتعبئة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة والمتفجرات (٢٠٠٥/٣٩٠) بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤ (الجرائم التي تعرض الصحة والسلامة للخطر)	القانون المتعلق بالمواد الكيميائية (١٩٨٩/٧٤٤) بصيغته المعدلة) والقانون المتعلق بالتعبئة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة والمتفجرات (٢٠٠٥/٣٩٠) بصيغته المعدلة) الفصل ٤٤ (الجرائم التي تعرض الصحة والسلامة للخطر)	
×	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية	×	القانون المتعلق بالمواد الكيميائية (١٩٨٩/٧٤٤) بصيغته المعدلة) القانون المتعلق بالتعبئة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة والمتفجرات (٢٠٠٥/٣٩٠)، المرسوم المتعلق بالتعبئة الصناعية وتخزين المواد الكيميائية الخطرة (١٩٩٩/٥٩) بصيغته المعدلة)	القانون المتعلق بالمواد الكيميائية (١٩٨٩/٧٤٤) بصيغته المعدلة) الفصل ١٠، القانون المتعلق بالتعبئة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة والمتفجرات (٢٠٠٥/٣٩٠) بصيغته المعدلة) الفصل ١٥، قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة) الفصل ١٦، المادة ٧ (جرممة التسجيل) المادة ٨ (تقديم وثائق زائفة إلى سلطة عامة)	
	التحقق من جدارة الموظفين بالثقة				

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
١٤	×	تدابير لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية لها	قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١) بصيغته المعدلة	قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١) بصيغته المعدلة	قانون الأسلحة النارية (١٩٩٨/١) بصيغته المعدلة) البنود ١-٤-١-١
١٥	×	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	أنشأ القانون ٩٧/٣٤٦ بصيغته المعدلة المعهد الفنلندي للتحقق من اتفاقية الأسلحة الكيميائية في جامعة هلسنكي. ويحدد المرسوم ٩٧/٣٤٨ وقرار وزارة الخارجية ١٩٩٧/١٢١٦ مهامه بشكل أكبر	أنشأ القانون ٩٧/٣٤٦ بصيغته المعدلة المعهد الفنلندي للتحقق من اتفاقية الأسلحة الكيميائية في جامعة هلسنكي. ويحدد المرسوم ٩٧/٣٤٨ وقرار وزارة الخارجية ١٩٩٧/١٢١٦ مهامه بشكل أكبر	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة) الفصل ١٦ المادة ٨ (تقدم وثائق زائفة إلى سلطات عامة)
١٦		تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	يستند المعهد الوطني في عملية جمع البيانات والإبلاغ على القانون ٩٧/٣٤٦ والرسوم ١٩٩٧/٣٤٨ وعلى قرار وزارة الخارجية ١٩٩٧/١٢١٦.	يستند المعهد الوطني في عملية جمع البيانات والإبلاغ على القانون ٩٧/٣٤٦ والرسوم ١٩٩٧/٣٤٨ وعلى قرار وزارة الخارجية ١٩٩٧/١٢١٦.	قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩) بصيغته المعدلة) الفصل ١٦ المادة ٨ (تقدم وثائق زائفة إلى سلطات عامة)
١٧		حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها	لا يوجد على الأراضي الوطنية	لا يوجد على الأراضي الوطنية	
١٨	×	تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية	قانون حماية البيئة (٢٠٠٠/٨٦) بصيغته المعدلة) قانون القواعد الصحية (٢٠٠٠/٨٦) بصيغته المعدلة) قانون النفايات (١٩٩٣/١٠٧٢) بصيغته المعدلة) قانون السلامة والصحة المهنية (٢٠٠٢/٧٣٨) بصيغته المعدلة) القانون المتعلق بسلامة المنتجات الاستهلاكية والخدمات الاستهلاكية ٢٠٠٤/٧٥ بصيغته المعدلة) وقانون الإنفاذ (٢٠٠٣/٤٦٨) بصيغته المعدلة) قانون المبيدات (١٩٦١/٢٦٤) بصيغته المعدلة)	قانون حماية البيئة (٢٠٠٠/٨٦) بصيغته المعدلة) قانون القواعد الصحية (٢٠٠٠/٨٦) بصيغته المعدلة) قانون النفايات (١٩٩٣/١٠٧٢) بصيغته المعدلة) قانون السلامة والصحة المهنية (٢٠٠٢/٧٣٨) بصيغته المعدلة) القانون المتعلق بسلامة المنتجات الاستهلاكية والخدمات الاستهلاكية ٢٠٠٤/٧٥ بصيغته المعدلة) وقانون الإنفاذ (٢٠٠٣/٤٦٨) بصيغته المعدلة) قانون المبيدات (١٩٦١/٢٦٤) بصيغته المعدلة)	
١٩	×	تشريعات أخرى	وضعت الهيئة الوطنية قاعدة بيانات بشأن الصناعات المشاركة في أنشطة تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية وتقوم الهيئة الوطنية بالتحقق من البيانات الواردة من الصناعات التي تتوفر لديها إحصاءات جمركية إذا لزم الأمر مع الهيئات الوطنية أو الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية	وضعت الهيئة الوطنية قاعدة بيانات بشأن الصناعات المشاركة في أنشطة تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية وتقوم الهيئة الوطنية بالتحقق من البيانات الواردة من الصناعات التي تتوفر لديها إحصاءات جمركية إذا لزم الأمر مع الهيئات الوطنية أو الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية	

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية
المادية لها

الدولة: فنلندا
تاريخ التقرير:

الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	
		X	القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) كما عدل، الفروع ٣ و ٨ و ٦٣؛ المرسوم المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/١٦١) كما عدل، ينشأ بموجب الفرع ١١٨ منه نظام وطني للمساءلة والمراقبة النوويين. لائحة خاصة بالمفوضية (الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) ٢٠٠٥/٣٠٢	X	١ تدابير المساءلة عن الإنتاج
	القانون الجنائي، الفصل ٤٤	X		X	٢ تدابير المساءلة عن الاستعمال
		X		X	٣ تدابير المساءلة عن التخزين
		X		X	٤ تدابير المساءلة عن النقل
	القانون الجنائي، الفصل ٤٤	X	١ - القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة، الفرعان ٣ و ٨ - الحيازة والمناولة والنقل ٢ - المبادئ التوجيهية للمجلس 2003/122/EURATOM ٣ - المبدأ التوجيهي 96/29/EURATOM	X	٥ تدابير أخرى للمساءلة
	القانون الجنائي، الفصل ٤٤	X	القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة، الفروع ٣ و ٨ و ٩	X	٦ تدابير تأمين الإنتاج
		X		X	٧ تدابير تأمين الاستعمال
		X		X	٨ تدابير تأمين التخزين
	المبدأ التوجيهي 92/3/EURATOM: الإبلاغ المسبق عن الشحنات. القانون الجنائي، الفصل ٤٤	X	١ - المبدأ التوجيهي للمجلس 96/49/EEC و 94/55/EEC ٢ - القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة، الفرعان ٣ و ٨	X	٩ تدابير تأمين النقل

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها
١٠	X	تدابير أخرى للتأمين	X	المرسوم المتعلق بالطاقة النووية، الفروع ١٢٩-١٣٠ - يلزم على صاحب الترخيص تعيين شخص مسؤول عن مراقبة المواد النووية والوقاية المادية للمرفق النووي	X	القانون الجنائي، الفصل ٤٤
١١	X	قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل	X	١ - القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة، الفرع ٩ ٢ - قرار مجلس الدولة (١٩٩١/٣٩٦)	X	تأمين تدابير الحماية المادية أحد الالتزامات الواقعة على كل مرخص له
١٢	X	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية	X	القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠ بصيغته المعدلة)، الفروع ٣ و ٨ و ٩ والفصل ٥	X	قانون العقوبات، الفصل ٤٤
١٣	X	التحقق من موثوقية الموظفين	X	قرار مجلس الدولة (١٩٩١/٣٩٦) (متعلق بموظفي منشآت الطاقة النووية)	X	قانون العقوبات، الفصل ٤٤
١٤	X	تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	X	القانون المتعلق بالأسلحة النارية (١٩٩٨/١)	X	قانون العقوبات، الفصل ٤٤
١٥	X	الهيئة التنظيمية الوطنية	X	الهيئة المعنية بالسلامة الإشعاعية والنووية (القانون المتعلق بالطاقة النووية، الفرع ٦٣ والمرسوم المتعلق بالطاقة النووية، الفرع ١١٨)	X	قانون العقوبات، الفصل ٤٤
١٦	X	اتفاقيات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	X	١ - اتفاق الضمانات: دخل حيز النفاذ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٢ ٢ - البروتوكول الإضافي: دخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	X	قانون العقوبات، الفصل ٤٤
١٧	X	مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	X	الإعراب عن تأييد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٤	X	قانون العقوبات، الفصل ٤٤
١٨	X	قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالانحجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	X	المشاركة في نظام الإبلاغ الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٩٦	X	قانون العقوبات، الفصل ٤٤

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم	نعم
ملاحظات		
		١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية
	المبادئ التوجيهية الخاصة بالهيئة المعنية بالسلامة الإشعاعية والنوية: توجيه السلامة النووية ٦-٥ المتعلق بنقل المواد والنفايات النووية؛ وتوجيه السلامة النووية ٦-٩ المتعلق بالنظام الوطني لحصر المواد النووية ومراقبتها؛ وتوجيه السلامة النووية ٦-١٠ المتعلق بالتقرير المزمع تقديمه بشأن المواد النووية. قامت فنلندا أيضا بالتوقيع على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وإجراءات التصديق عليها جارية.	X
		٢٠ التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
		٢١ الإجراءات الأخرى

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتتهكين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية
3	مراقبة السمسمرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا X 1 - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (1996/562) 2 - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفع (1990/242) بصيغته المعدلة (2002/900)	X 1 - القانون الجنائي، الفصل 46، الفروع 1-3 2 - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (1996/562) 3 - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفع (1990/242) بصيغته المعدلة (2002/900)
4	وكالات/سلطات الإنفاذ	X 1 - إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية 2 - تبادل المعلومات المتعلقة بنقل الأصناف المشتبه فيها بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية 3 - الجمارك الفنلندية
5	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات X 1 - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفع (1990/242) بصيغته المعدلة (2002/900) 2 - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (1996/562)	X 1 - القانون الجنائي، الفصل 46، الفروع 1-3 2 - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (1996/562)
6	الأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص X 3 - لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) 2000/1334 4 - المرسوم الحكومي المتعلق بمراقبة السلع المزدوجة الاستعمال (2000/924)	3 - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفع (1990/242)، الفرع 7 4 - القانون الجمركي (1994/1466)

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وتدابير التنفيذ وغيرها	
نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
				إذ كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	إذ كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية
				ملاحظات	
				١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	
				٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)	الصفحة ١٠ من التقرير
				إصدار التراخيص الفردية	
				٨ إصدار التراخيص العامة	
				لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، المرفق ٢: الترخيص العام بالتصدير الخاص بالجماعة (السلع المزدوجة الاستعمال). لا تستعمل فنلندا حتى الآن نظاما وطنيا للترخيص العام.	
				٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص	
				حرية تنقل جميع السلع داخل بلدان المجموعة الأوروبية؛ وترد الاستثناءات في المرفق الرابع من لائحة ٢٠٠٤/١٥٠٤	
				١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	
				تأشيرة السفر: يخضع دخول المواطنين الأجانب لأراضي فنلندا والإقامة فيها لأحكام القانون الفنلندي المتعلق بالأجانب والمرسوم الفنلندي المتعلق بالأجانب واتفاق واتفاقية شنغن	
				١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	
				إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية	
				١ - المجلس الاستشاري لمراقبة الصادرات التابع لوزارة الخارجية	
				٢ - اللجنة الاستشارية بشأن الصادرات من المواد الخاصة بالدفاع التابعة لوزارة الدفاع	
				١٣ قوائم الرقابة	
				لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، المرفق الأول	
				١٤ تحديث القوائم	
				تحديث قوائم المراقبة	

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وتدابير التنفيذ وغيرها	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	ملاحظات	ملاحظات
X	إدراج التكنولوجيات				
X	إدراج وسائل الإيصال		لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤		
X	إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	X	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال	X	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال
X	البند الجامع	X	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)		
X	عمليات النقل غير المادي	X	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)، لائحة الجماعة الأوروبية ٢٠٠٠/١٣٣٤، والإجراء المشترك للمجلس 2000/401/CFSP		
			تجري حاليا دراسة مسألة النقل العابر للسلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤.		
X	مراقبة النقل العابر	X	١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	يحق للجمارك مراقبة السلع العابرة بموجب الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود
			٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع ١٩٩٠/٢٤٢ بصيغته المعدلة ٢٠٠٢/٩٠٠		
X	مراقبة إعادة الشحن	X	تجري حاليا دراسة مسألة إعادة شحن السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤		
X	مراقبة إعادة التصدير	X	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)		

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	٢٣ مراقبة تقديم الأموال
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل
			قانون الأسلحة البيولوجية (١٩٧٥/٢٥٧)	X	٢٥ مراقبة الاستيراد
			القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع ١٩٩٠/٢٤٢ بصيغته المعدلة ٢٠٠٢/٩٠٠	X	٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
					٢٧ الإجراءات الأخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة
بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: فنلندا
تاريخ التقرير:

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	
		١ - الجمارك الفنلندية ٢ - حرس الحدود ٣ - الإدارة البحرية ٤ - الشرطة ٥ - قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩)، الفصل ٤٦، الفروع ١-٣ ٦ - القانون الجمركي (١٩٩٤/١٤٦٦)	X	١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)، الفرع ٧ ٢ - القانون الجمركي (١٩٩٤/١٤٦٦) ٣ - المدونة الجمركية للجماعة الأوروبية ٩٢/٢٩١٣ ٤ - لائحة المفوضية رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (الأحكام التنفيذية للمدونة الجمركية للجماعة الأوروبية) ٥ - القانون المتعلق بإجراءات الأمن البحري لعام ٢٠٠٤	X	١ مراقبة الحدود
		١ - يجري تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية والتحقيق ٢ - استخدام نظام ثابت للتفتيش بالأشعة السينية في نقطة العبور الحدودية فاليما منذ عام ٢٠٠٠ ٣ - استخدام وحدتين متحركتين للكشف بالأشعة السينية (٢٠٠٥) ٤ - وحدة للكشف بالأشعة السينية قابلة للنقل في ميناء هلسنكي (٢٠٠٦)	X			٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المتتهكين؟	
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم		
	<p>١ - قانون العقوبات، الفصل ٤٦، الفروع ٣-١</p> <p>٢ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)</p> <p>٣ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)</p>	X	<p>تجري حاليا دراسة مسألة السمسة في السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤.</p> <p>١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)</p> <p>٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)</p>	X	مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	٣
الصفحتان ٣ و ١٠ من التقرير	<p>١ - إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية</p> <p>٢ - تبادل المعلومات المتعلقة بنقل الأصناف المشتبه فيها بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية</p> <p>٣ - الجمارك الفنلندية</p>	X			وكالات/سلطات الإنفاذ	٤
	<p>١ - قانون العقوبات، الفصل ٤٦، الفروع ٣-١</p> <p>٢ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)</p> <p>٣ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفع (١٩٩٠/٢٤٢)، الفرع ٧</p> <p>٤ - القانون الجمركي (١٩٩٤/١٤٦٦)</p>	X	<p>١ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)</p> <p>٢ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)</p> <p>٣ - لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) ٢٠٠٠/١٣٣٤</p> <p>٤ - المرسوم الحكومي المتعلق بمراقبة السلع المزدوجة الاستعمال (٢٠٠٠/٩٢٤)</p>	X	التشريعات القائمة للرعاية على الصادرات	٥
				X	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	٦

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	
			١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)	X	٧ إصدار التراخيص الفردية
			لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، المرفق ٢: الترخيص العام بالتصدير الخاص بالجماعة (السلع المزدوجة الاستعمال). لا تستعمل فنلندا حتى الآن نظاما وطنيا للترخيص العام.	X	٨ إصدار التراخيص العامة
			حرية تنقل جميع السلع داخل بلدان المجموعة الأوروبية، وترد الاستثناءات في المرفق الرابع من لائحة ٢٠٠٤/١٥٠٤	X	٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص
			تأشيرة السفر: يخضع دخول المواطنين الأجانب لأراضي فنلندا والإقامة فيها لأحكام القانون الفنلندي المتعلق بالأجانب والمرسوم الفنلندي المتعلق بالأجانب واتفاق واتفافية شنغن	X	١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة
			إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية	X	١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص
			١ - المجلس الاستشاري لمراقبة الصادرات التابع لوزارة الخارجية ٢ - اللجنة الاستشارية بشأن الصادرات من المواد الخاصة بالدفاع التابعة لوزارة الدفاع	X	١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
			لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، المرفق الأول	X	١٣ قوائم المراقبة

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم		
			تحديث قوائم المراقبة	X	تحديث القوائم	١٤
				X	إدراج التكنولوجيات	١٥
			لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	X	إدراج وسائل الإيصال	١٦
	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة المستعمل النهائي	١٧
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	البند الجامع	١٨
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)، لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤، والإجراء المشترك للمجلس 2000/401/CFSP	X	عمليات النقل غير المادي	١٩
	يحق للجمارك مراقبة السلع العابرة بموجب الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود	X	تجري حاليا دراسة مسألة النقل العابر للسلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) ٢٠٠٠/١٣٣٤. ١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة ٢٠٠٢/٩٠٠	X	مراقبة النقل العابر	٢٠
			تجري حاليا دراسة مسألة إعادة شحن السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤	X	مراقبة إعادة الشحن	٢١

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة الأصلية	نعم		
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة إعادة التصدير	٢٢
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة تقديم الأموال	٢٣
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة تقديم خدمات النقل	٢٤
			قانون الأسلحة الكيميائية (١٩٩٧/٣٤٦ بصيغته المعدلة) والمرسوم ٩٧/٣٤٨	X	مراقبة الاستيراد	٢٥
			القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)	X	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	٢٦
					الإجراءات الأخرى	٢٧

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة
بالأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد

الدولة: فنلندا
تاريخ التقرير:

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم		
	١ - الجمارك الفنلندية ٢ - حرس الحدود ٣ - الإدارة البحرية ٤ - الشرطة ٥ - قانون العقوبات (١٨٨٩/٣٩)، الفصل ٤٦، الفروع ٣-١ ٦ - القانون الجمركي (١٩٩٤/١٤٦٦)	X	١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)، الفرع ٧ ٢ - القانون الجمركي (١٩٩٤/١٤٦٦) ٣ - المدونة الجمركية للجماعة الأوروبية ٩٢/٢٩١٣ ٤ - لائحة المفوضية رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (الأحكام التنفيذية للمدونة الجمركية للجماعة الأوروبية) ٥ - القانون المتعلق بإجراءات الأمن البحري لعام ٢٠٠٤ ٦ - القانون المتعلق بالطاقة النووية، الفرعان ١١٥ و ١١٥ ب	X	مراقبة الحدود	١

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاينة المنتهكين؟	
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم		
	<p>١ - يجري تطوير أنظمة تكنولوجيا المعلومات لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية والتحقيق</p> <p>٢ - استخدام أجهزة رصد ثابتة للأشعة</p> <p>٣ - الشروع بالعمل بوحدين متحركتين للكشف بالأشعة السينية في عام ٢٠٠٥ من أجل مساعدة الجمارك</p>	X			٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
	<p>١ - قانون العقوبات، الفصل ٤٦، الفروع ١-٣</p> <p>٢ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)</p> <p>٣ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)</p>	X	<p>تجري حاليا دراسة مسألة السمسرة في السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) ٢٠٠٠/١٣٣٤.</p> <p>١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)</p> <p>٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)</p>	X	٣	مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا
	<p>١ - إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية</p> <p>٢ - تبادل المعلومات المتعلقة بنقل الأصناف المشتبه فيها بين وكالات إنفاذ القانون الوطنية والدولية</p> <p>٣ - الجمارك الفنلندية</p> <p>٤ - الهيئة المعنية بالسلامة الإشعاعية والنووية التابعة لوزارة التجارة والصناعة</p>	X			٤	وكالات/سلطات الإنفاذ

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم		
	<p>١ - قانون العقوبات، الفصل ٤٤، الفروع ١-٣؛ الفصل ٤٤</p> <p>٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)</p> <p>٣ - القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة</p> <p>٤ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)</p> <p>٥ - القانون المتعلق بالجمركي (١٩٩٤/١٤٦٦)</p> <p>٥ - القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة</p>	X	<p>١ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)</p> <p>٢ - القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة</p> <p>٣ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)</p> <p>٤ - لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) ٢٠٠٠/١٣٣٤</p>	X	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	٥
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	إصدار التراخيص الفردية	٧
			لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، المرفق ٢: الترخيص العام بالتصدير الخاص بالجماعة (السلع المزدوجة الاستعمال). لا تستعمل فنلندا حتى الآن نظاما وطنيا للترخيص العام.	X	إصدار التراخيص العامة	٨
			حرية تنقل جميع السلع داخل بلدان المجموعة الأوروبية، وترد الاستثناءات في المرفق الرابع من اللائحة ٢٠٠٤/١٥٠٤	X	الاستثناءات من إصدار التراخيص	٩
			تأشيرة السفر: يخضع دخول المواطنين الأجانب لأراضي فنلندا والإقامة فيها لأحكام القانون الفنلندي المتعلق بالأجانب والمرسوم الفنلندي المتعلق بالأجانب واتفاق واتفافية شنغن	X	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة	١٠

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
			١ - الهيئة المعنية بالسلامة الإشعاعية والنووية التابعة لوزارة التجارة والصناعة ٢ - إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابعة لوزارة الخارجية	X	١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص
			١ - المجلس الاستشاري لمراقبة الصادرات التابع لوزارة الخارجية ٢ - اللجنة الاستشارية بشأن الصادرات من المواد الخاصة بالدفاع التابعة لوزارة الدفاع	X	١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
			لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، المرفق الأول	X	١٣ قوائم المراقبة
			تحديث قوائم المراقبة	X	١٤ تحديث القوائم
			القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠)، الفرعان ٣ و ٨	X	١٥ إدراج التكنولوجيات
			لائحة المجلس (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	X	١٦ إدراج وسائل الإيصال
	X		القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	١٧ مراقبة المستعمل النهائي
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	١٨ البند الجامع

ملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المتتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
			القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) - التكنولوجيا والبرامج الحاسوبية القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)، لائحة الجماعة الأوروبية ٢٠٠٠/١٣٣٤، والإجراء المشترك للمجلس 2000/401/CFSP	X	١٩ عمليات النقل غير المادي
	يحق للجمارك مراقبة السلع العابرة بموجب الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود	X	تجري حاليا دراسة مسألة النقل العابر للسلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤. ١ - القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢) ٢ - القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠) ٣ - القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠) بصيغته المعدلة	X	٢٠ مراقبة النقل العابر
			تجري حاليا دراسة مسألة إعادة شحن السلع المزدوجة الاستعمال، وسيتم اعتماد نظام ملائم للمراقبة بتعديل لائحة المجلس ٢٠٠٠/١٣٣٤	X	٢١ مراقبة إعادة الشحن
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	٢٢ مراقبة إعادة التصدير
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	٢٣ مراقبة توفير الأموال

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وتدابير التنفيذ وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة معابر الحدود والصادرات والواردات وغيرها من حالات نقل الأسلحة النووية والمواد ذات الصلة؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم		
			القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستعمال (١٩٩٦/٥٦٢)	X	مراقبة تقديم خدمات النقل	٢٤
	قانون العقوبات، الفصل ٣٤	X	القانون المتعلق بالطاقة النووية (١٩٨٧/٩٩٠)	X	مراقبة الاستيراد	٢٥
			القانون المتعلق بتصدير وعبور المواد الخاصة بالدفاع (١٩٩٠/٢٤٢) بصيغته المعدلة (٢٠٠٢/٩٠٠)	X	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	٢٦
					الإجراءات الأخرى	٢٧

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: فنلندا

تاريخ التقرير:

ملاحظات		نعم	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟
	لائحة الجماعة الأوروبية ٢٠٠٠/١٣٣٤	X	١ قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)
			٢ قوائم المراقبة - قوائم أخرى
	فنلندا ملتزمة بتوفير المساعدة أو تقديم المشورة إلى جهات أخرى حسب الاقتضاء وبناء على طلبات محددة	X	٣ المساعدة المعروضة
			٤ المساعدة المطلوبة
قدمت أيضا عرضا للتدريب في مجال نظام الرصد الدولي الخاص بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة	برامج الدعم والتعاون الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي يجري تنفيذها: ١ - الدعم والتعاون الثنائي من أجل تحسين نظم مراقبة المواد النووية، وحصر تلك المواد، وتوفير الحماية المادية لها، ومراقبة تصديرها/استيرادها ٢ - برنامج للتعاون الثنائي من أجل منع المعاملات التجارية غير المشروعة وحماية المواد النووية ٣ - تقديم عرض للتدريب في مجال الكيمياء التحليلية للمساعدة على تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في البلدان النامية ٤ - المشاركة في برنامج الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية ٥ - تنظيم حلقة دراسية على مستوى مجالس الإدارة لفائدة بلدان آسيا الوسطى	X	٥ المساعدة القائمة (الثنائية/بين عدد محدود يزيد على طرفين/المتعددة الأطراف)
	تقديم معلومات بشكل منتظم للمصدرين من أجل التشجيع على الامتثال. وترتبط السلطات بعلاقات عمل وثيقة مع الأوساط الصناعية. الصناعات التكنولوجية ممثلة في المجلس الاستشاري لمراقبة الصادرات	X	٦ تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة
	تعميم المعلومات المستكملة المتعلقة بمراقبة الصادرات من خلال مواقع الحكومة على شبكة الإنترنت والمنشورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل	X	٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور